





**مرفق ربط:**

الملحق رقم (١) - لائحة المدن والمناطق اللبنانية المشمولة في هذا التعميم  
الملحق رقم (٢) - المعلومات المطلوبة في التقرير الفني المقدم إلى وزارة البيئة

**نسخة تبليغ إلى:**

- وزارة الداخلية والبلديات: - مديرية الإدارة المشتركة
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المحافظين
- وزارة العدل - المحامين العامين البيئيين وقضاة التحقيق في شؤون البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة - مديرية حماية المستهلك
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة الصناعة
- وزارة البيئة - المديرية العامة للبيئة: - مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة حماية نوعية الهواء
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية





الملحق رقم (١) - لائحة المدن والمناطق اللبنانية المشمولة في هذا التعميم

- بيروت الكبرى
- البترون
- بعليك
- بعقلين
- جبيل
- جونبة
- حلبا
- زحلة
- صيدا
- صور
- بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت
- طرابلس
- المنية





الملحق رقم (٢) - المعلومات المطلوبة في التقرير الفني المقدم إلى وزارة البيئة

- ١- معلومات حول صاحب/ مستثمر المولد الكهربائي
  - الاسم الثلاثي
  - بدء تاريخ التشغيل/ الاستثمار
- ٢- معلومات حول المنطقة الجغرافية:
  - المحافظة
  - القضاء
  - المدينة/ المنطقة
- ٣- معلومات حول موقع المولد/ المولدات الكهربائية
  - الاحداثيات الجغرافية لموقع المولد/ المولدات الكهربائية
  - رقم العقار
  - وصف عام للعقار
  - وصف للبيئة المحيطة ضمن شعاع ٢٠٠ متر من موقع المولد/ المولدات الكهربائية
  - لائحة بالجهات الحساسة (sensitive receptors) ضمن شعاع ٢٠٠ متر من موقع المولد/ المولدات الكهربائية
- ٤- معلومات حول المولد/ المولدات الكهربائية
  - عدد المولدات الكهربائية
  - القدرة الحرارية لكل مولد كهربائي
  - الوضع الإجمالي للمولد/ المولدات الكهربائية ومدى تطابقه مع القرار ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ بالنسبة لطول العادم، نظام ضبط الملوثات الهوائية المزود به،
  - الإجراءات المتبعة لإدارة مختلف أنواع الملوثات الناتجة عن تشغيل المولد/ المولدات الكهربائية والالتزام بالشروط البيئية العامة.
- ٥- قياسات الملوثات الهوائية المنبعثة من عادم المولد الكهربائي ونسب الضجيج مع جدول مقارنة لهذه القياسات مع القيم الحدية لها، كما هي واردة في:
  - الجدول رقم ٥-١-٣ (المرحلة الأولى) من القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ بالنسبة للملوثات الهوائية
  - القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ بالنسبة لنسب الضجيج

ملاحظات:

- يجب أن يُصحح القياس (Measurement correction) على درجة حرارة ٢٧٣,١٥ كلفن (أي صفر درجة مئوية) و ١٠١,٣٢٥ كيلو باسكال (أي ١ ضغط جوي) وغاز جاف و ١٥٪ أكسجين قبل مقارنته مع القيم الحدية المشار إليها أعلاه، على أساس القدرة التشغيلية الكاملة (أي بنسبة ١٠٠٪)
- اعتبار ٢٠٠ كيلووات قدرة حرارية = ٦٦ كيلووات قدرة كهربائية = ٨٥ كيلو فولت-أمبير
- يتم مقارنة القياسات لكل مولد كهربائي على حدى مع الجدول رقم ٥-١-٣ (المرحلة الأولى) من القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

٦- صور فوتوغرافية لموقع المولد الكهربائي تبين الوضع العام له

٧- أي عقد اتفاق بين صاحب/ مستثمر المولد الكهربائي وصاحب العقار حيث موقع المولد.

